

حكم أذان المؤذن وهو جالس لعجزه عن القيام؟

س 147- لدينا مؤذن في مسجد حيناً أصبح يؤذن لبعض الأوقات وهو جالس نظراً لكبر سنه وعجزه عن القيام، فما حكم عمله هذا؟ ج- الأصل أن المؤذن يكون قائماً، ويلتفت في الحيعتين، ليكون ذلك أئدى لصوته، لكن في هذه الأئمنة، وبعد وجود أجهزة التكبير الكهريائية، صار المؤذن يقابل اللاقطة في الجهاز، ويذهب صوته إلى السماعات التي تدفعه إلى الخارج، فعلى هذا يجوز الأذان عند العجز قاعداً مقابلاً للاقطة حيث توجد أمام القاعد وأمام القائم، فإن تيسر الأذان والإقامة حال القيام فهو أكمل، وهو المعتاد، وإلا جاز قاعداً، والله أعلم.